في تفسيره لان ما هو المشهور فيه هو ان الاستخدام ان يراد بلفظ له معنيان احد المعنيين
ثم يراد بالضمير الراجع الى ذلك اللفظ معناه الاخر او يراد باحد ضميري اللفظ احد المعنيين
ثم يراد بالضمير الاخر معناه الاخر وما نحن فيه من الاسلوب الثاني وهو ظ ولا من الاسلوب
الاول لانه ليس فيما نحن فيه للفظ الدليل معنيان يراد بظاهر اللفظ احد المعنيين
وبضميره المعنى الاخر غاية ما في الباب لو صح يكون المراد بلفظ الدليل المعتد بان يكون
مطلوبا وبالضمير الدليل المأخوذ بالاطلاق والطلب والاطلاق من عوارض الدليل لا
يتعدد بهما معنى لفظ الدليل فتامل كما ان في قوله بطريق الاستخدام دون ان يقول
بالاستخدام اشارة الى ان الاستخدام غير ظ بهنا على ما هو المشهور لكن طريقه موجود
لكون شكله شكل الاستخدام حيث اريد بالظاهر شيء وبالضمير شيء اخر ونظيره وقع نظير
هذا في المطالع حيث قال المص وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية
سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المنفصلة الشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى
الشرط واداته وتسمية المنفصلة به مجاز للمشابهة وقال الش فان قلت الحقيقة و
المجاز اما باعتبار مفهوم الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة
حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها
على الموجبات ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في
هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول اذا ذكر
بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة
كانت حقايق فيها واريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص اغا قال
بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا انتهى وايضا

لوجعل

لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى ليظهر وجه الاولوية من ملاحظة جميع المحشي
ومن بيان الحاشيتين وهما قوله وانما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور
بطريق الاستخدام وبارجاع الضمير الى المدعى لا الى الدليل ولا خفاء في بعدها وقوله هذا
اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل اما لو كان راجعا الى ما ذكر في قوله
او مدعيا فالدليل فلا لكن لا يخفى عن بعد انتهى ثم ان فصل الحاشية الثانية على ما نواه
يستجلب الاعتراض عليها لان المشار اليها بهذا لا يخ من ان يكون ايهام ظاهر العبارة
او حقيقة الايهام دون ايهام ظاهر العبارة بناء على ان الخلاص عن ايهام ظ العبارة
يوجه على الاول يرد ان المتفهم من ايهام ظ العبارة لذلك اذا كان الضمير راجعا الى الدليل
المذكور في قوله طلب الدليل ما لو كان راجعا الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالطلب فلا يوهم
ظ العبارة لذلك مع ان ايهام ظاهر العبارة لذلك متحقق على كل تقدير وعلى الثاني
يرد ان المستفاد من قوله ان حقيقة الايهام اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور
سواء كان الرجوع بطريق الاستخدام اولا مع ان على تقدير الرجوع بطريق الا
ستخدام لا يتحقق حقيقة الايهام وكان يجعل ما ذكرنا ايضا وجها ولونا للجمع
وبين الجمعيتين الحاشيتين باسلوب جمع المحشي ثم يجوز ان يكون المشار اليه بهذا
ما هو المشار اليه بذلك وهو كون الدليل الذي كانت المقدمة جزء منه هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمة وح يكون فصل الحاشيتين في محله ولا يوجد في الحاشية
الثانية المحذور ولا يتوجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلق المدعي على دعواه الى اخره لان مقالة الش ح مجرد مرتبة انه لو رجع الضمير الى
الدليل المذكور يكون الدليل الذي كانت المقدمة جزء منه هو الدليل الذي يطلب على

Copyright © King Saud University